



إعلان الإمارات بشأن

القضاء على جميع أشكال التطرف والتعصب والتمييز والتحريض على الكراهية القومية و العنصرية والدينية

الدباجة :

انطلاقاً من إيمان الدول العربية الراسخ بكرامة الإنسان وحقه في حياة كريمة وأمنة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، وتأكيداً منها على التساوي بين الأفراد والشعوب بغض النظر عن أعراقها ومعتقداتها ودينها، والتزاماً منا بوجود ضمان حسن احترام جميع الأديان والمعتقدات، وحظر الإساءة إلى أي من الأديان أو المعتقدات، أو شعائرها أو مقدساتها أو التطاول عليها أو المساس أو الانتقاص منها أو ازدراء رموزها وطقوسها وتعاليمها.

وإيماناً منا بأن العنصرية والتمييز ضد الغير، والتحريض على كراهية الآخر لأي سبب كان، أمراً منافياً للمثل والقيم العليا لأي مجتمع إنساني، ولبادئ وتعاليم شريعتنا الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر، وإعمالاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة والميثاق العربي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وغيرها من موثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان التي أكدت على مبدأ المساواة والكرامة وحرية الدين والمعتقد وحظر التمييز على أساس الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو الرأي أو الأصل القومي أو المناطقي أو الاجتماعي أو الاثني، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر.

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

وتعزيزاً لنهج التفاهم والتسامح والاحترام والتأكيد على أن البشر جميعاً ينتمون إلى أصل واحد، ويولدون متساوين في الكرامة والحقوق، ويشكلون جميعاً جزءاً لا يتجزأ من الإنسانية،

وتعبيراً منا على رفض كافة مظاهر التعصب والتمييز في أمور الدين أو المعتقد، ونشر وترويج الأفكار الداعية للتعصب والتمييز بين بني البشر والتحريض على كراهية الغير على أساس الدين والمعتقد، لتهديدها للأمن والسلم المجتمعي المحلي والإقليمي والعالمي، ولتقويضها مفهوم المواطنة والتعايش والتسامح والعدالة الاجتماعية والصدقة بين الشعوب.

وتصميماً منا على مناهضة جميع أشكال التطرف والتعصب والتمييز والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، وعلى وجوب التدخل واتخاذ كافة التدابير الضرورية للقضاء على التعصب بكل أشكاله ومظاهره، وقمع ومكافحة التمييز والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو التطرف،

أصدرنا هذا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية:

المادة 1.

لغايات هذا الإعلان يعني:

أ. التمييز العنصري: أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الجنس أو الأصل القومي أو الاثني أو النوع الاجتماعي ويهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

ولا تعتبر من قبيل التمييز، أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية أو لفئة محددة بذاتها لتضمن لها المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها.

ب. خطاب الكراهية: كل تعبير بالكتابة أو بالنشر أو بالإشارة أو بالقول أو بأي شكل من أشكال الفنون أو غيرها من أشكال التعبير المختلفة التي من شأنها التمييز بين الأفراد أو التقليل من شأنهم ومكانتهم وحقوقهم، أو المس أو الانتقاص أو ازدراء أو تحقير ديانتهم أو معتقدتهم أو الدعوة لإنكار الحق في الحياة أو للاستعباد أو التمييز ضد جماعة معينة لأي سبب من أسباب التمييز.

ج- التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد: كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد، ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة للأفراد بناء على ديانتهم ومعتقدتهم.

د- التسامح: يعني الاحترام والقبول والتقدير لتعدد الديانات وتنوع الثقافات والمعتقدات في منطقتنا والعالم، وهو إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها، وإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وثقافتهم ومعتقدتهم وقيمهم، لهم الحق في أن تحترم وتقبل معتقداتهم ودياناتهم وثقافتهم.

المادة:2.

ينحدر البشر جميعا من أصل مشترك واحد، ويولدون متساوين في الكرامة والحقوق ويشكلون جميعا جزءا لا يتجزأ من الإنسانية.

المادة:3.

1. لكل إنسان الحق في حرية الدين والمعتقد، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة.

2. لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده، إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية.

مادة:4.

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير عنه قولاً وكتابةً وبغير ذلك من الوسائل ، والإلتزام باحترام حقوق الغير وحريةهم.

2- لا يعتبر من قبيل حرية الرأي والتعبير، إتيان الأشخاص الإعتبارية أو الأفراد لأي قول أو عمل من شأنه التمييز بين الأفراد أ الجماعات أو ازديان الأديان والمعتقدات أو المساس أو الانتقاص منها، أو على أي نحو آخر يخالف أحكام هذا الإعلان.

مادة 5.

لا يجوز تعريض أي شخص أو فئة، من قبل الدولة أو مؤسساتها وأجهزتها أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو مجموع أشخاص أو شخص للتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو العرق أو اللون أو النوع الإجتماعي أو أي شكل من أشكال التمييز.

مادة 6.

تحظر أية دعوة إلى الكراهية، القومية أو العنصرية أو الدينية أو المذهبية أو التحريض على التمييز أو التطرف أو العداوة أو العنف ضد أي جماعة، كما تحظر أي دعوة لتبرير أو تكريس أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري لأي سبب كان بين المواطنين أو بينهم وبين غيرهم من الفئات المتواجدة على إقليم الدولة أو بينهم وبين غيرهم من الشعوب والجماعات.

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

المادة 7.

تحظر الدول تأسيس أحزاب سياسية أو جمعيات مجتمع مدني يَنص نظامها على التمييز والتفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو الطائفة أو المنطقة الجغرافية، أو تتبنى نهجا يدعو الى التحريض أو الكراهية ضد الغير أو ازدراء الأديان والمعتقدات.

المادة 8.

1. تتخذ الدول التدابير التشريعية الملائمة لتجريم وعقاب كل عمل أو قول أو دعوة أو تصرف مهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك، سواء صدرت عن شخص طبيعي أو معنوي تحرض على تبني أو ترويج الأفكار القائمة على الكراهية العنصرية، أو التحريض على التمييز العنصري أو الطائفية أو المذهبية الدينية أو أي شكل آخر من أشكال التمييز.

2. تشدد العقوبة إذا ما كانت الأعمال والتصرفات والأقوال صادرة من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله أو شخص ذي صفة دينية أو مكلفاً بها، أو شخص يمثل في أقواله وتصرفاته حزبا سياسيا أو جمعية أهلية أو منظمة غير حكومية.

المادة 9.

تتخذ الدول تدابير تشريعية وإدارية لمنع واستئصال أي تمييز، سواء على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو المعتقد، ومكافحة كافة أشكال التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد والتحريض على الكراهية ضد الغير لأي سبب تمييزي أو على أساس الدين والمعتقد.

المادة 10.

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

ينبغي معاملة ضحايا التمييز والكرهية معاملة إنسانية تضمن كرامتهم وإنصافهم وتمكينهم من الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر.

المادة 11.

على الدول إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال، وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات، وتوفير المساعدة القانونية المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية